الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية

بحث مقدم لندوة يقيمها المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بعنوان :
الفتوى وضوابطها الشرعية

إعداد الأستاذ الدكتور: حمزة أبوفارس
قسم الشريعة – كلية القانون
جامعة الفاتح
طرابلس ليبيا

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد: فقد وصلتني الدعوة الكريمة من الأخ الكريم المفضال الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة للكتابة في أحد محاور الندوة التي يقيمها المجمع بعنوان ((الفتوى وضوابطها)). وهذا المحور الذي طلب مني الكتابة فيه هو((الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية))، فرحبت بذلك وكتبت هذه الورقة التي آمل أن تكون مساهمة ولو جزئياً في حل المشاكل التي أفرزتها ظروف معينة يمر بها العالم الإسلامي، بل العالم بأسره، بسبب انتشار الفضائيات، التي أصبحت في الأيام الأخيرة لا يستطاع حصرها، وتنوع المفتون تبعا لذلك، مع اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وأصبح المسلم غير الفقيه في حيرة من أمره، فكان لزاما أن تتعدد الندوات، وأن تذاع المحاضرات من المتخصصين، لتحصن وتنقذ عوام المسلمين من هذا الارتباك والتخبط، وممن يتحمل هذه التبعة المجامع الفقهية، فإن هذا جزء من مهمتها، بل يجب عليها الإسراع في ذلك والإعداد له إعداداً جيدا ، و إلا فإن الزمن لا ينتظرنا، وعجلة الحياة تتجاوزنا إن لم نواكبها بل ونسبقها، فأقول وبالله التوفيق:

أبيض

أفتى يفتي إفتاء

واسم المصدر فتوى وفتيا ، وقد قال بعضهم إن لفظ الفتيا بالياء أفصح(١).

وهي مشتقة من الفتي بمعنى الحداثة.

وبعضهم يراها مشتقة من الفتوة بمعنى القوة (٢).

وكأنها بالمعنى الأول أن المفتي أحدث حكما ، وبالمعنى الثاني قواه(٣).

الفتيا في الكتاب: وردت هذه المادة في القرآن الكريم في تسعة مواضع هي:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ...﴾ (النساء: ١٢٧).

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ...﴾ (النساء: ١٧٦).

﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (يوسف: ٤٣).

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ...﴾ (النساء: ١٧٦).

﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ...﴾ (يوسف: ٤٦).

﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ (يوسف: ٤١).

﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٢٢).

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾
(النمل: ٣٢).

﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا﴾ **(الصافات: ١١).**

﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾ **(الصافات: ١١).**

الفتيا في السنة: وردت كلمة الفتيا في الكتب التسعة في تسعة وعشرين موضعاً . أما مادتها فقد زادت مواضع ورودها عن المائتين(٤). منها ما ورد مرسلاً

---

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء لمحمد سليمان الأشقر ص ١١ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥ / ٣٣٤٧- ٣٣٤٨ (فتا) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٤٧٣ – ٤٧٥ فتى.

(٣) لسان العرب ٥ / ٣٣٤٨ .

(٤) على ما ذكر فنسنك في معجمه .

في سنن الدارمي من قوله – صلى الله عليه وسلم –: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)(١).

معناها: معنى الفتيا: البيان، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا** ...﴾. بعد قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ** ...﴾.

الإفتاء اصطلاحاً هو الإخبار بحكم الله عن دليل شرعي لمن سأل عن أمر نازل(٢).

أركان الفتوى أربعة :

١/ الفتيا ، وقد عرفناها لغة واصطلاحا .

٢/ المفتي وهو الذي يقوم بالإفتاء .

٣/ المستفتي وهو السائل عن النازلة .

٤ / الإفتاء وهو عملية نقل الفتيا من المفتي إلى المستفتي .

ولكي نعرف تفصيل ذلك لابد من مقدمة :

إن الله سبحانه وتعالى اقتضت حكمته وعدله أن يرسل الرسل إلى الناس ليبينوا لهم المطلوب منهم حتى تسقط حجتهم يوم البعث ، قال تعالى: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ (النساء: ١٦٥).

وهذا لا يتم إلا بالبلاغ ، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾ **(المائدة: ٦٧).**

والتبليغ إخبار، وهو ثلاثة أقسام :

١/ تبليغ مجرد ، وهو الرواية .

٢/ تبليغ مع الإلزام ، وهو القضاء .

---

(١) سنن الدارمي ١ / ٦٩ المقدمة باب الفتيا و ما فيه من الشدة رقم الحديث ١٥٧ .

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء عمر سليمان الأشقر ص ١٣ .

٣/ تبليغ مع التفسير أو الاستنباط من غير إلزام ، وهو أيضا ثلاثة أقسام :

(أ) عن سؤال بغير نازلة ، وهو تعليم .

(ب) من غير سؤال ، وهو إرشاد .

(ج) عن سؤال عن نازلة ، وهو إفتاء .

فالرسول – صلى الله عليه وسلم – مبلغ في حياته وحضوره ، والقائمون مقامه من أهل العلم مبلغون في غيبته وبعد وفاته .

والتبليغ في قسمه الأخير أعني الإفتاء يستدعي ثلاثة أمور : سؤالا ونقلا وتبيينا.

فالسؤال واجب على الجاهل لقوله – سبحانه وتعالى – : ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣)، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : (فإنما شفاء العي السؤال)(١) وفي رواية أخرى : (ألم يكن شفاء العي السؤال)(٢)

والتبيين واجب على المفتي ، فعلى العالم الذي استفتي أن يجيب إن كان يعلم، قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (النحل: ٤٤)، وقال سبحانه: ﴿**وإِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ (النحل: ٤٤).

والنقل تابع للتبيين فالإفتاء يقع بنقل الدليل إلى صاحب السؤال ، ويكفي هذا النقل أحيانا ، فيعتبر إفتاء دون الحاجة إلى أي بيان آخر إلا تبيان أن هذا هو كلام الشارع ، وقد يُحتاج إلى بيان آخر إذا كان الإفتاء نتيجة استنباط للحكم اجتهاداً لفهم النصوص الشرعية أو القياس عليها ...

---

(١) رواه أبو داوود ١٤٦/١ كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم رقم الحديث ٣٣٧ .

(٢) المصدر نفسه .

حكم الإفتاء:

الإفتاء فرض كفاية إذا قام به البعض الذين يسدون حاجة المسلمين يسقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد أو قام به من لم يسد الحاجة فالإثم يلحق كل من له أهلية لذلك وتركه وأهمله .

والإفتاء من الضرورات ؛ لأن توقف الإفتاء يعني توقف تطبيق الشريعة ، وهو ما يأباه الشارع .

الفرق بين الفتيا والقضاء :

ذكر العلماء عدة فروق بين الفتيا والقضاء ، وبعض هذه الفروق فيه خلاف بين العلماء وأهم هذه الفروق :

١ - الفتيا إخبار والقضاء إنشاء ، وإن شئت قلت : الفتيا ترجمة والقضاء نيابة.

٢ - الفتيا إخبار والقضاء إلزام .

٣ - الفتيا تدخل أبواب القضاء جميعاً ، والقضاء لا يدخل العبادات إلا تبعاً .

٤ - الفتيا تدخل الأحكام الشرعية الخمسة، والقضاء لا يدخل المكروهات والمستحبات .

هل تدخل الفتيا ما فيه خصومة ؟

نعم، تدخل الفتيا من - غير القضاة - ما فيه خصومة، أما القضاة ففي إفتائهم في ذلك ثلاثة أقوال:

(أ) الحرمة.

(ب) الكراهة.

(ج) الجواز.

هل تدخل الفتيا العقيدة؟

انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين: الجواز وعدمه . والذين قالوا بالجواز ذهبوا إلى وجوب الاقتصاد في ذلك وعدم التعرض للمتشابه.

وممن ذهب إلى الجواز الغزالي من الشافعية، وقيد ذلك بحالتين:

١- رجل وقعت له شبهة، وهو حسن الاعتقاد.

٢- رجل يرجى منه إفحام المبتدعة.(١)

منزلة الإفتاء:

منزلته عظيمة بدليل أن الله – سبحانه وتعالى – تولاه بنفسه في بعض المواضع، وقد مرت بنا بعض الآيات التي تبين ذلك .

وتولاه الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأمر من الله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (النحل: ٤٤).

وتولاه العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، ووصفهم بذلك ورد على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إن العلماء ورثة الأنبياء)(٢).

والمفتي خطره عظيم فقد سماه القرافي ترجمانا عن الله، وسماه ابن القيم موقعًا عن الله، فهو ينقل الأحكام ويبلغها ويستنبطها.

وأكثر العلماء يرون أن المفتي والمجتهد والفقيه بمعنى واحد.

ونظراً لخطورة هذا المنصب كثرت شروطه، بعضها محل إجماع وهي:

الإسلام ، والتكليف (ويعني البلوغ والعقل) ، والعدالة، وقد عرف ابن عاصم العدل بقوله:

---

(١) صفة الفتوى و المفتي و المستفتي أحمد بن حمدان ص ٥٠ .

(٢) رواه أبو داوود ، في سننه ٢ / ٣٤١ كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم رقم الحديث ٣٦٤١.
والترمذي في السنن ٤ / ٤٧٣ كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث ٢٦٨٢
وابن ماجه ١ / ٨١ المقدمة ، باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم رقم الحديث ٢٢٣ .

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر⁽¹⁾

وقال الشيخ خليل في مختصره في باب الشهادة : (العدل: حر⁽²⁾ ، مسلم، عاقل، بالغ، بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول، كخارجي وقدري - لم يباشر كبيرة..، أو صغيرة خسة وسفاهة، ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء...)⁽³⁾

وذهب الجمهور إلى اشتراط الاجتهاد فهو شرط في القاضي والمفتي عند الأئمة الثلاثة، ولم يجعله الأحناف شرط صحة، وإنما هو عندهم شرط أولوية⁽⁴⁾ .

والدليل على اشتراط الاجتهاد في المفتي قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٣٣).

ورأى بعض العلماء اشتراط القريحة واليقظة وكثرة الإصابة في المفتي، فلا تصلح فتيا الغبي والمغفل ومن كثر غلطه، وقد عبر السبكي عن هذا الشرط بفقيه النفس، واستعمل هذا التعبير بو طليحية حيث قال:

لكونه أهلا للاجتهاد قد أتقن الآلات بالسهاد
فقيه نفس لم يكن مغفلا وبأصول الفقه قد تكفلا
أحاط بالفروع والقواعد فكان ساعيا لكل قاعد⁽⁵⁾

والمجتهد قسمان :

١ - مجتهد مطلق ، وهو من توفرت فيه شروط الاجتهاد .

٢ - مجتهد مقيد، وهو المجتهد في حدود مذهب إمامه، فيستقل بتقرير أقوال إمامه بالدليل، غير أنه يقتصر في الأدلة على أصول إمامه وقواعده.

---

(١) التسولي على تحفة الحكام لابن عاصم ١ / ١٩ .
(٢) لا يشترط في المفتي الحرية ، وإنما ذلك في الشهادة.
(٣) مختصر خليل ص ٢٦٣.
(٤) مجمع الأنهر ٢ /١٧١.
(٥) بو طليحية محمد النابغة الغلاوي ص ١٣٢ – ١٣٣.

والمقلد ثلاثة أقسام :

١ – من تبحر في أحد المذاهب، فعرف الراجح والمشهور والضعيف، لكنه لم يحط بجملة المقاصد، وسائر الأصول والقواعد.

٢ – من حفظ بعض المختصرات .

٣ – من لم يحفظ شيئاً.

قال النابغة الغلاوي بعد أن ذكر قسمي المجتهد :

والثالث المتقن فقه مذهب مستبحرا لكنه في غيهب
إذ لم يحط بجملة المقاصد كسائر الأصول والقواعد
ورابع الأقسام من قد اقتصر في مذهب على كتاب مختصر
في ضمنه مسائل ما شيدت وخصصت في غيره وقيدت

والثالث من المقلدين الذي لم يحفظ شيئاً ، وهو المستفتي .

وفي تسمية المقلد مفتيا وإدخاله في أقسام الإفتاء مجاز ، وإنما هو على رأي أكثر العلماء ناقل وليس مفتياً ، فلا يجوز له أن ينسب الفتيا إلى نفسه .

وقد اتفق على جواز تقليد العامي للمجتهد ، فهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في تقليد المجتهد للمجتهد ، ومالك يمنعه ، واتفق على إفتاء المجتهد المطلق ، فهل يعد المجتهد المقيد مفتياً ؟

قبل أن نجيب على هذا السؤال نقول : إن بعض العلماء قسم هذا النوع من الاجتهاد إلى قسمين :

١ – مجتهد منتسب إلى مذهب، وذلك مثل بعض تلاميذ أصحاب المذاهب، فبعض هؤلاء من كان من أتباع مذهب؛ لأن اجتهاده وافق اجتهاد ذلك الإمام، لا أنه قلده، واستمرت حال كثير من العلماء على هذا الحال إلى القرن الرابع، بل ويرى السيوطي أنها موجودة إلى عصره.

قال ابن الصلاح: (إذا عرفت هذا ففتوى المنتسبين في حكم المجتهد المطلق

يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف)(١).

٢ – مجتهد في مذهب إمامه مستقل بتقرير هذا المذهب بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، متقن لفتاويه عالم بها، لكنه لا يتعداها ولا يخالفها.

وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم .(٢)

أما من دون هؤلاء فهم المقلدة في جميع الوجوه يستفتيهم، وإطلاق المفتين عليهم من قبيل المجاز.

حاجة المجتمع إلى الفتيا:

الفتيا ضرورية في حياة المجتمع المسلم ؛ لأن المسلم هدفه أن يتمم حياته كلها على منهاج الله – عز وجل – بتطبيق شريعته، والحياة حركة ينتج عنها نوازل مستجدة تحتاج إلى معرفة حكم الله فيها، فلا بد إذاً من استفتاء وإفتاء و إلا خلت الحوادث عن حكم الشارع، وهو ما لا يمكن تصوره في شريعة صالحة للأزمنة كلها وللأمكنة جميعها، وهذا ما لا يجادل فيه أحد من المسلمين(٣).

تغير الفتيا:

الحديث عن تغير الفتيا بتغير الزمان والمكان يجرنا إلى الكلام عن ثوابت الشريعة ومتغيراتها وقبل ذلك نقول: المقصود بالتغير في الحكم الشرعي انتقاله من حالة كونه مشروعا إلى حالة كونه ممنوعا والعكس.

وننقل هنا كلاما كافيا شافيا لابن القيم في هذا الموضوع قال – رحمه الله –:

(الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا بحسب الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٤ .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٣ .

(٣) يراجع : الفتيا ومناهج الإفتاء محمد سليمان الأشقر ص ٢٨ – ٢٩ .

المحرمات والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا: كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة...

وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده: فكان عمر - رضي الله عنه – يحلق الرأس وينفي ويضرب ، ويحرق حوانيت الخمارين...

وكان له - رضي الله عنه – في التعزير اجتهاد وافقه عليه أصحابه لكمال نصحه، ووفور علمه، وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها)⁽¹⁾.

ولما كانت الفتوى هي إخبار بحكم شرعي للمستفتي، فهي تنقسم إلى قسمين من حيث ثبوت الأدلة ودلالتها، قال الغزالي – رحمه الله -: ((والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام؛ فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد، والمخطئ آثم، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما.

ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد))⁽²⁾.

الثبات والتغير :

خلق الله الخلق فجعل منه الثابت ومنه المتغير، ولا نعني هنا بالثبوت الثبوت المطلق الدائم، فهذا لا يكون إلا للخالق، وإنما نعني به الثبوت النسبي، ولنأخذ

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم ١ / ٣١٣ .

(٢) المستصفى ٢ / ٣٥٤ .

الإنسان مثلا، فإن الله خلق له أشياء ثابتة وأشياء متغيرة، فهو منذ نفخ الروح فيه إلى خروجها منه محتاج إلى الهواء والطعام، لا يتغير ذلك فيه أبدا، بينما يمر جسمه وعقله وروحه بمراحل معروفة من التطور والتبدل، بل هذا التغير يختلف – في تفاصيله – من شخص إلى آخر.

هذا بالنسبة للفرد، وكذلك بالنسبة للمجتمع كله أي الحياة البشرية محتاجة إلى نوع من الثبات ونوع من التغير. فهي بحاجة إلى نوع من ثبات تتحقق معه الطمأنينة والأمن والاستقرار مع دائرة من المرونة تسمح بالتطور الهادف⁽¹⁾. ومن الأمور الثابتة في حياة الإنسان على مدى التاريخ الفطرة ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (الروم: ٣٣).

ولقد أجاد الأستاذ محمد قطب في رده على تلك التفسيرات الزائفة التي حاولت أن تخضع الإنسان وما حوله لتفسيرات مادية حيث قال بعد أن ذكر منها بعضها: ((ما الذي أغرى تلك التفسيرات المنحرفة أن تصنع هذا الصنيع بالإنسان))⁽²⁾ وبين أن من استنطق التاريخ يرجع بتفسير واحد هو أن للإنسان فطرة، وأن لهذه الفطرة نوعا من الثبات. ((إنها مزية الإنسان العظمى التي ميزه الله بها عن الحيوان، هي ذاتها التي تجعل هذه التفسيرات المنحرفة تنزله من مكانه الرفيع فترده إلى وضع أسوأ حتى من الحيوان))⁽³⁾.

ومن الثوابت في هذا الكون أن الله بعث إلى خلقه رسلاً مبشرين ومنذرين يبينون لهم مطلوب خالقهم ابتداءً من عبادته وعدم الإشراك به وانتهاءً بالتعاون بينهم من الولادة إلى الرحيل إلى الآخرة.

وقد جاءت المبادئ التي جاءت بها الرسل ثابتة في ما يتعلق بالثوابت، مختلفة

---

(١) تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية لإسماعيل كوكسال ص ٣٧ .

(٢) التطور والثبات في حياة البشر .ص٨٣ .

(٣) م . ن ص ٨٣ .

فيما يتعلق بالمتغيرات حسب تطور البشرية، إلى أن شاء الله أن يستقر هذا التطور أرسل آخر الرسل بشريعة صالحة منظمة لحياة البشر إلى يرث الله الأرض ومن عليها.

وشريعة هذه صفتها لا بد أن يكون فيها الثابت والمتغير ، أما الثوابت فهي الأحكام التي تتعلق بالمصالح الثابتة التي علم الله أنها لا تتغير أبداً مهما تنوعت الأمكنة وتعاقبت الأزمنة، وأما المتغير من الأحكام فهو الذي يتصل بمواقع المصالح المتغيرة وفق تطور الحياة وتغيرها .

وهذا النوع الثابت من الأحكام ينقسم إلى قسمين :

الأول: مبادئ عامة مثل الواجبات أي وجوب العدل، والصدق والوفاء بالعهد ، وعمل الخير بأنواعه، والامتناع عن عمل الضرر، ومنع الظلم والغش والكذب... والقواعد العامة مثل القواعد الكلية الكبرى المتفق عليها:

الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير.

الثاني: أمور تفصيلية علم الله أن لا مصلحة للبشر في تغيرها، مثل العبادات كلها وأحكام المواريث والوصايا، والحدود، وتحريم نكاح المحارم ، وتحريم الربا والزنى... أما النوع المتغير من الأحكام فهو (الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة)(١)

الفتوى والثوابت الشرعية :

نصل الآن إلى مسألة الإفتاء فنقول :

إن الفتوى يجب أن تتبع التقسيم المذكور في الأحكام فتكون وفق الآتي :

١ – الإفتاء فيما يتعلق بمبادئ الشريعة الثابتة مما نصت عليه الشريعة في مجموع أحكامها بأدلة قطعية يجب أن لا يخرج عن تلك النصوص قيد أنملة، فلا

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٢٤ .

يصح أن ينقلب العدل ظلما، ولا الظلم عدلا، ولا الغش نصيحة، ولا النصح غشا، ولا الصدق كذبا، ولا الكذب صدقا بفتوى من الفتاوى، مهما كان مصدرها ، ومهما تغير الزمان أو المكان .

٢ – كذلك الإفتاء في ما يتعلق بالقواعد الشرعية الكلية المتفق عليها، المنصوص عليها صراحة، أو المستنبطة من أحكامها استقراءً ، هذا الإفتاء يجب ألا يناقض تلك القواعد ولا يتعداها، مهما تغير الزمان أو المكان، فلا يمكن أن لا يزال الضرر، ولا يترك الشاق فلا ييسر الخ...

ولا بد أن تعمل هذه القواعد بشروطها وقيودها(١) في كل زمان ومكان .

٣ – ولا يمكن تغير الفتوى فيما نصت عليه الشريعة تفصيلا من أحكام مثل تحريم أكل الخنزير، وتحريم شرب الخمر، وبيعها وصنعها، وتحريم التعامل بالربا، وتحريم الزنا، فلا يقال إن مصلحة المسلمين اليوم في التجارة بالخمور تشجيعا للسياحة مثلا وتنمية للاقتصاد الوطني، وفتح محلات الفسق للغرض نفسه، والتعامل بالربا بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة أو المؤسسة، ولا بين الدولة وغيرها من الدول لنفس السبب والمبرر.

فهذه الأمور ورد تحريمها صراحة في النصوص الشرعية قرآنا وسنة؛ ولذا لا تبيحها فتوى مفت ولا اجتهاد مجتهد ولا حكم حاكم، مهما تغير المكان والزمن.

والذين أباحوا ذلك من المسلمين في بلادهم لم يظهر عليهم إلا عكس ما برروا به، فلا الاقتصاد انتعش ولا التقدم وصل، بل إن الفقر ازداد وانتشر، والأخلاق انهارت فانهارت معها مؤسسات الدولة، وبلغ الفساد أوجه على جميع المستويات، بل أصبحت تلك الدول مدينة ضعيفة ذليلة ، فدل ذلك على أن تحليل ما حرم الله ليس هو الحل. ﴿**يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ (البقرة: ٢٧٦).

---

(١) تراجع الكتب التي تولت تفصيل هذه القواعد الكلية .

ولخطورة هذه المحرمات التي نص عليها الشارع حذر من الاقتراب منها فقال الله تعالى في شأن الزنا ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ (الإسراء: ٣٢).

فسد الذريعة إليه فمنع النظر والاختلاط والتبرج وغير مما نرى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية طافحة به .

ومما ورد تفصيله في النصوص الشرعية أحكام العبادات، فلا يصح فيها اجتهاد مجتهد ولا إفتاء مفت بغير ما نص عليه الشارع فلا يجتهد في عدد الصلوات ولا في شهر الصيام، ولا في كيفية الطهارة، ولا في مواقيت الحج وأمكنته...

ولا يجوز تغيير الأنصباء في الإرث عن ما ورد في النصوص بحجة مساواة المرأة للرجل وما شابه ذلك من الرايات المرفوعة من قبل أعداء الإسلام ومن يدور في فلكهم من الغافلين.

قال الشيخ مصطفى الزرقاء – رحمه الله – ملخصاً ما ذكرناه: ((أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، كحرمة المحرمة المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى، وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة ، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال))(١).

وقد تميزت الشريعة في أحكامها بالضبط والتحديد ، وجعلت لهذا الانضباط

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٢٤ – ٩٢٥ .

طرقا استقرأ منها العلامة ابن عاشور ست وسائل ننقلها بطولها لفائدتها وهي:

((**الوسيلة الأولى:** الانضباط بتمييز المواهي والمعاني تمييزا لا يقبل الاشتباه بحيث تكون لكل ماهية خواصها وآثارها المرتبة عليها، مثل طرق القرابة المبينة في أسباب الميراث، وفي التحريم من حرم نكاحه ، فتعين المصير إليها دون ما لا ينضبط من مراتب المحبة والصداقة والنفع والتبني. ولذلك قال الله تعالى: ﴿**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ (النساء: ١١). وقال ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾ (الأحزاب: ٤).

وقال ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا**﴾ (الأحزاب: ٣٧). وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خَطب أبا بكر ابنته عائشة قال له أبو بكر:

إنما أنا أخوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت أخي وهي حلال لي)(١). ومن هذا نوط حكم شرب الخمر بحصول الإسكار قليلا من مثله دون كونه شراب عنب أو فضيخ تمر)).

((**الوسيلة الثانية:** مجرد تحقق مسمى الاسم . كنوط الحد في الخمر بشرب جرعة من الخمر؛ لأنه لو نيط الحد بحصول الإسكار لاختلف دبيب السكر في العقول ، فلم يكد ينضبط ، فلا يتحقق حال حصول الحد إلا بعناء وحصول التباس، ولو نيط بنهاية السكر وهو حد الإطباق لحصلت مفاسد جمة قبل حصول تلك النهاية. وكذلك نوط صحة بيع الثمار بحصول الاحمرار والاصفرار في أصناف التمر ، ونوط تقرر إكمال المهر بمجرد المسيس ، ونوط لزوم العقود بحصول صيغها من إيجاب وقبول.

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ : (أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال) فتح الباري ٩ / ١٠٦ كتاب النكاح باب تزويج الصغار من الكبار .

الوسيلة الثالثة: التقدير كنصب الزكوات في الحبوب والنقدين، وعدد الزوجات ونهاية الطلاق، ونصاب القطع في السرقة عند القائلين بالنصاب، وأقل المهر، والمسافة المعتبرة في انتقال ولي المحضون عند بلد الحاضنة بستة برد عند المالكية.

الوسيلة الرابعة: التوقيت، مثل مرور الحول في زكاة الأموال، وطلوع الثريا في زكاة الماشية، ومرور أربعة أشهر في الإيلاء، والحول في بعض العيوب، والشهرين في الإعسار بالإنفاق، وأربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة، والحول في سقوط الشفعة، ومن ثم قال بعض علمائنا بعدم تصديق المعتدة في انقضاء عدتها في أقل من خمسة وأربعين يوماً. وقال ابن العربي بعدمه في أقل من ثلاثة أشهر. وبه عمل أهل أفريقية ميلاً للضبط والتحديد.

الوسيلة الخامسة: الصفات المعينة للمواهي المعقود عليها كتعيين العمل في الإجارة وكالمهر والولي في ماهية النكاح ليتميز عن السفاح .

الوسيلة السادسة: الإحاطة والتحديد ، كما في إحياء الموات فيما بعد عن القرى بحيث لا يصل إلى الأرض دخان القرية، وكمنع الاحتطاب من الحرم عدا الإذخر، وحدود الحرز في تحقق معنى السرقة تفرقة بينها وبين الخلسة)).

والذي فصله ابن عاشور ذكره من قبله الشاطبي بإيجاز بقوله: ((كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد، ولم يجعل له قانون وضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى، كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات. وكل دليل ثبت فيها مقيدا غير مطلق، وجعل له قانون وضابط، فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها، فضلا عن كيفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها؛ لأنها من جنسها، وأكثر

ما يوجد في الأمور العبادية))(١).

٤ – ومن الأحكام الثابتة التي لا تقبل التغيير أحكام المقاصد المطردة. وقلنا إن هذه الأحكام من ثوابت الشريعة؛ لأن تغييرها يؤدي إلى التناقض في الشريعة، وهذا محال، ولذا فإن كل ما يناقض المقاصد الشرعية باطل. قال الشاطبي: ((كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل))(٢).

ولعل ما قاله الشاطبي هو تفسير ما ذكره ابن عبد السلام: ((كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل))(٣).

وقد أعاد السيوطي نفس العبارة تقريبا (٤).

أما المقاصد الغير المطردة فلا تعتبر من الثوابت الشرعية، بل من الأحكام المتغيرة. والمراد بالاطراد ((أن لا يكون المعنى مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار))(٥).

٥ – وسائل العبادات الموضوعة شرعاً من الثوابت فلا تقبل التغيير ولا التبديل، ونقصد بها ما وضعه الشارع من أمارات وعلامات وأمور لا تصح العبادة إلا بها، مثل الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العور ، وأفعال الصلاة، واستلام الحجر، والتجرد، وشرب ماء زمزم، وغير ذلك مما لا يقبل التغيير ولا التعديل مهما بلغت الإنسانية من أطوار التحضر ، ومهما جودل بالمصلحة التي يراد تغيير العبادة أو شروطها بها (٦).

---

(١) الموافقات ٣ / ٤٦ .

(٢) م .ن ٣ /٣٣٣ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٢١ .

(٤) الأشباه والنظائر ص ٢٨٥ .

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٥٢ .

(٦) الاجتهاد المقاصدي نور الدين الخادمي ص ١٩٤ .

ومن الفتاوى المعاصرة التي راعت هذه الثوابت الفتوى الصادرة عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في قراره الثاني في دورته الخامسة من منع الإحرام من جدة، ووجوب الإحرام من الأماكن المحددة من قبل الشارع(١).

٦ – المسائل الثابتة بنص خاص غير معلل بعلة مخصوصة، فهذه لا يدخلها التغيير، فلا تتغير فيها الفتوى، سواء كانت واجبات أو محرمات أو مباحات كأنصبة الوارثين، وإيجاب الكفارات، ومقادير الحدود ، وكتحريم الربا والزنى(٢)...

٧ – تصرفه – صلى الله عليه وسلم – بالفتيا أو الرسالة والتبليغ ((فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام؛ لأنه – عليه السلام – مبلغ لنا... كالصلاة والزكاة وأنواع العبادات ، وتحصيل الأملاك بالعقود من البياعات...))(٣).

المتغيرات في الأحكام الشرعية:

هنا يطرح سؤال ولابد، وهو هل الأحكام تتغير؟ وللإجابة عليه نقول: إن الناس انقسموا حيال هذا الموضوع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: توسع صاحبه في هذا الأمر، ورفع لواءه وأصبح ما من أمر يدرج عليه الناس ويستسيغونه إلا وأحل تحت اسم المصلحة أو التطور، والحداثة أو غيرهما من الأسماء، وغير الحكم الشرعي فيه تبعا لهذه المصلحة، وهذا هدم للشريعة الإسلامية من أساسها ، وأكثر من ينادي بذلك فرقة تتعمد ذلك تعمدا وفقا لخطة مدروسة وضعت من قبل الأعداء تسمى منفذوها بأسماء إسلامية، وقليل من هؤلاء من يفعل ذلك بحسن نية.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٨٧ - ٨٩ .

(٢) الحكم الشرعي للصادق الغرياني ص ٣١١ .

(٣) الإحكام للقرافي ص ٢٦ .

وتبعا لهذا الرأي فإن الفتوى تتبع هذا التجديد، ففتح الباب لكل ناعق باسم الاجتهاد العصري.

القسم الثاني: فريق رأى أن الأحكام الشرعية جميعها ثابتة، وأنكر تغير الأحكام بتغير الأوصاف والمصالح والأعراف، ولم يفرق بين عبادات ومعاملات، ولم ينظر إلى معقول المعنى وغير معقوله، ويمثل هذا الرأي الظاهرية قديما وحديثا.

قال ابن حزم: ((...وأن دينه هذا لازم لكل حي ، ولكل من يولد إلى يوم القيامة في الأرض ، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدًا في كل مكان وفي كل زمان وعلى أي حال))⁽¹⁾. وعلى رأي هؤلاء لا اجتهاد إلا في تنزيل الواقعات على النصوص فهو دور الإفتاء.

القسم الثالث: هؤلاء اعتدلوا فحكموا المصالح حيث لا تعارض النص، وجوزوا تغير الأحكام حيث لم تكن أصول ثابتة ولا نصوص قاطعة صريحة... ولا تعرف القطعيات إلا بطرق النصوص القطعية⁽²⁾.

وقد تعرض الغزالي عند حديثه عن المصلحة في القسم الثاني من المصالح، وهي المصلحة التي شهد الشرع ببطلانها، وقد قال إن هذا النوع مهدور؛ لأنه مخالف للنصوص، ولو أعملنا هذا النوع من المصالح لفتح الباب المؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال⁽³⁾.

ويمثل هذا الرأي العز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي وابن تيمية وابن القيم ومن سار على نهجهم .

قال ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين): ((فصل في تغيير الفتوى

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ٥ /٥

(٢) تغير الأحكام كوكسال ص ٥٢ .

(٢) المستصفى ١ / ٢٨٥ .

واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل...))(١)

وقد علق القرافي في فروقه على قول عمر لمعاوية – رضي الله عنه – حينما اتخذ لنفسه هيئة الملوك في الحكم: (لا آمرك ولا أنهاك) علق عليه بقوله: ((فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة، وولاة الأمور، تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والظروف والأحوال، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما، وربما وجبت في بعض الأحوال))(٢).

الأحكام التي تقبل التغيير فتتغير فيها الفتوى:

هي الأحكام التي ليست تعبدات ولا مقدرات، غير منصوص عليها، بأن كانت متعلقة بالتطبيق، أو منصوص عليها ، ولكنها معللة بعلة منصوصة أو مجمع عليها فإنه يجوز أن تتغير بتغير العلة، وجودا وعدما، وبحسب اقتضاء الحال زمانا ومكانا، وبحسب المصالح مرجوحية ورجحانا(٣).

وهذه الأمور التي تتغير الأحكام لتغيرها هي:

١ – تغير الأوصاف والمعاني ، فإذا تغيرت الأوصاف والمعاني، فإن الحكم يتغير، وتتغير الفتوى تبعا لذلك. أما إذا تغير الوصف دون المعنى فإن الحكم للمعنى ، يدل لذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (يشرب ناس من أمتي

---

(١) إعلام الموقعين ٣ /١٤ .

(٢) الفروق ٤ / ٢٠٣ – ٢٠٤ .

(٣) الحكم الشرعي بين النقل والعقل الصادق الغرياني ص ٣١١ .

الخمر يسمونها بغير اسمها)(١). وفي رواية أخرى: (يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه)(٢).

وقد سلك خبثاء من الناس هذا المسلك فاخترعوا للمحرمات أسماء وصفات براقة موهمين أن ذلك يجعلها حلالا، فالرقص فن، والربا فائدة، والفسق تحضر وتقدم...

ولقد نص الشارع على أن هذا التغيير وهذه الحيل لا تغير من الحكم شيئا كما هو نص الحديث السابق، وكما في حديث: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)(٣). فالنظر إلى المقاصد والمعاني لا إلى الألفاظ والمعاني والصور والأشكال .

تغير الأحكام بتغير الأعراف:

لا أريد هنا أن أتعرض لتعريف العرف ولا لسند جعله من الأدلة، ولكني أذكر أقسامه من حيث الثبات والتغير:

قال الشاطبي: ((العوائد المستمرة ضربان: أحدهما العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها... والضرب الثاني هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه أو إثباته دليل شرعي.

أما الأول فثابت أبدًا كسائر الأمور الشرعية كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع ، فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها ، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا، ولا القبيح حسنا ...

---

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ١١٢٣ رقم الحديث ٣٣٨٤

(٢) م .ن رقم الحديث ٣٣٨٥ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤ / ٣٤٤ .

وأما الثاني فقد تكون العوائد ثابتة وقد تتبدل... فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب...))⁽¹⁾ ثم ذكر المتبدلة ومثل لها بأمثلة عديدة، وبين أن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافا في أصل الخطاب؛ ((لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية...))⁽²⁾

وقد استنكر القرافي على من جعل الأحكام المبنية على أعراف الناس في أقوالهم شيئا واحدًا لا يتغير على الرغم من تغير الأعراف التي بنيت عليها، وجعل ذلك من الجهالة في الدين المخالفة لإجماع المسلمين.

وهو لا يعد الفتوى بتغير الحكم المبني على تغير العرف اجتهاداً في المقلد، وإنما تطبيقا لقاعدة قررها المجتهدون⁽³⁾. وقال تطبيقاً لما مر: ((ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض. قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد))⁽⁴⁾.

٣ – تغير الأحكام بتغير المصالح:

الحديث عن المصلحة وأنواعها حديث طويل ليس هذا محله ، والذي يهمنا هنا هو تغير الأحكام بتغير المصالح ، ويشهد لذلك ما رواه أحمد في مسنده عن علي – رضي الله عنه – قال: (يا رسول الله إذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: (الشاهد يرى مالا يرى الغائب)⁽⁵⁾.

ويشهد له أيضا همه – صلى الله عليه وسلم – ببناء الكعبة على قواعد

---

(١) الموافقات ٢ / ٢٨٣ – ٢٨٤ .

(٢) م .ن ٢ / ٢٨٥ .

(٣) الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص ٣٢٤ .

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٦٨ .

(٥) المسند ١ / ٨٣ رقم الحديث ٦٢٨ وقد ضعفه الشيخ أحمد شاكر بالإرسال . ينظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ١ / ٤٣٧ رقم ٦٢٨ .

إبراهيم، ولكن نظره إلى المصلحة جعله يعدل عن ذلك، وهذه المصلحة هي خوف الافتتان على القوم لحداثة عهدهم بالكفر(١) .

وقد يقول قائل إن ذلك نفسه تشريع إما بالنسخ أو التخصيص؛ لأنه ورد على لسان الرسول – صلى الله عليه وسلم – مثل السماح بزيارة القبور بعد منعها(٢)، واستثناء الإذخر بطلب من عباس لمصلحة بينها(٣).

أقول إذا قلنا ذلك فما نقول بتغير الفتوى فيما يتعلق بضالة الإبل التي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدم أخذها في الحديث الصحيح (مالك ولها ، معها سقاؤها وحداؤها ...) (٤) فاستمر الأمر كذلك إلى عهد عثمان – رضي الله عنه – فرأى أن من المصلحة أخذها وتعريفها ، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ، ثم تغير الحال على عهد علي – رضي الله عنه – فرأى التقاطها وحفظها ، وجعل علفها من بيت المال ، حتى إذا جاء صاحبها وأقام البينة أخذها ودفع تكلفة ما أنفق عليها .

كل ذلك حدث بسبب تغير المصالح والأحوال فتغيرت الفتيا تبعا لذلك ، وهذا كله أخذ بحكم شرعي بدل آخر لمصلحة أرجح .

التغيير في بعض كيفيات الوسائل الخادمة للعبادات ليس تغييرا للأحكام الشرعية :

إن التغيير المتصل ببعض الوسائل التي تخدم العبادات من حيث كيفياتها مما استلزمه تطور الحياة لا يعتبر تغييرا للثوابت الشرعية ؛ وذلك مثل إنارة المساجد بالكهرباء ووضع البلاط والرخام في أرضيتها ، وجعل سقفها من غير الجريد وتزويدها بالمكيفات الكهربائية ، ومكبرات الصوت ، وما أحدث من دفع النقود

---

(١) ينظر صحيح البخاري (مع فتح الباري) ٣ / ٣٥١ ، ٣٥٣ .

(٢) صحيح مسلم (مع شرح النووي)٢ / ١٠٨ كتاب الجنائز .

(٣) صحيح البخاري (مع فتح الباري) ٥ / ٦٣ .

(٤) م . ن ٥ /٦١ .

وأخذ الواصلات فيما يتعلق بالهدايا، وتنظيم رمي الجمرات، وقصر حجاج كل بلد على عدد معين حسب عدد السكان، وتسجيل القرآن على أشرطة واسطوانات مسموعة ومرئية، وغير ذلك مما لا يمس جوهر العبادات، وإنما ييسرها.

وليس من ذلك ما ينادي به بعضهم من نقص عدد الصلوات، أو جمعها في وقت واحد، وإلغاء عبادة رمي الجمرات، وإلغاء الصوم بحجج لا تستحق الذكر، والإفتاء بعدم ارتداء الحجاب للمسلمات بحجة التقدم والتحضر وأن المهم أن يكون القلب نظيفا، وأن الإسلام لا يعول على الشكليات وما شابه هذا.

وربما خرجت علينا بعض الفتاوى تبيح أكل الخنزير بحجة أن الخنازير الممنوع أكلها في الشريعة الإسلامية إنما هي الخنازير التي كانت تتغذى بالأوساخ أما خنازير اليوم فهي تعيش في بيئة نظيفة...وأن المرأة تستحق اليوم في الميراث ما يستحقه الرجل؛ لأن مسؤولياتها قد تغيرت...(١) وهم يصلون بذلك إلى غرض خبيث هو إيقاف العمل بالقرآن والسنة، أو على الأقل عدم العمل ببعض ذلك مؤقتا إلى أن تأتي المناسبة لإبطاله كله.

لا يجوز تغير الحكم بتغير الاسم إذا كان المضمون ثابتا :

تنظر الشريعة الإسلامية إلى النيات والقصود ، ولا تلتفت إلى الألفاظ المجردة عن المقاصد إلا في استثناءات قليلة احتياطا لأمور أخرى، حتى إن الفقهاء استخرجوا من تتبعهم للأحكام الشرعية قاعدة (الأمور بمقاصدها)، وقاعدة (العبرة في التصرفات للمعاني وليس للألفاظ والمباني).

وهاتان القاعدتان طويلتا الذيل، ولا نريد أن نخوض فيها هنا(٢)، ولكننا أردنا أن ننبه، إلى ما اخترعه بعض مبغضي الإسلام وشريعته من تغيير للألفاظ حتى يقنعوا أتباع الشرع بتغير الحكم تبعا لذلك ، فهذا الرقص رياضة بدنية تنمي

---

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب ليوسف القرضاوي ص ٨٩ .

(٢) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد ٦ / ١٦٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٤٩ - ١٧٥٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٢٧٥ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٦ والمعيار المعرب للونشريسي ٦ / ٧١.

الجسم إذن فلا بأس به، وهذا الغناء الماجن فن، وهذا الربا فائدة وخدمات، والعيب في الرسل والديانات حرية تعبير، واستعمار بلد بقوة السلاح نشر للديموقراطية، واختطاف الناس وتعذيبهم تأمين العالم بأسره، ونشر العري والفسق من قبل الحريات الشخصية. أما لبس الحجاب وستر العورات فممنوع؛ لأنه ينشر التمييز، ويساهم في التأثير على الناس بما يترتب على تقليد الغير لذلك.

وأما الدفاع عن الأوطان فهو عين الإرهاب، وأما تطبيق الشرع على المسلمين في أوطانهم فهو ضد حقوق الإنسان، ولو شئنا لملأنا الصفحات الكثيرة بمثل هذا الهراء.

وفي نهاية هذه الورقة نود أن نشير إلى بعض الضوابط التي يجب أن تسير عليها الفتاوى المعاصرة منفردة أو عن المجامع، ثم نختم باقتراح نحسب أنه مهم جدا يخدم فتوى المجامع الفقهية التي نؤكد أنها يجب أن تكون المرجع في الفتاوى للمسلمين فيما يستجد من نوازل.

فمن هذه الضوابط :

١ – عدم المساس بالثوابت الشرعية التي سبق الحديث عنها إلا في حالة الضرورة الشرعية التي يؤدي عدم ارتكاب المحظور فيها إلى الهلاك أفرادا وجماعات وفق الضوابط الشرعية التي رخص فيها الشارع ذلك.

٢ – الانضباط المنهجي في فهم الواقعة وذلك يحصل بالآتي:

(أ) جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة من جميع جوانبها، واستفصال السائل عن جميع الملابسات والإشكالات التي تحيط بالنازلة.

(ب) معرفة العادات والأعراف لدى صاحب أو أصحاب الواقعة لما له من أثر على الفتوى(١) .

---

(١) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة لعبد المجيد السوسرة مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد ٦٢ ص ٢٥٤ – ٢٥٥ .

(ج) الاتصال بأهل الاختصاص لمعرفة التفاصيل منهم؛ لأن الفقهاء – في الغالب – غير ملمين بجزئيات النازلة من ناحية حقيقتها العلمية وما يترتب عليها الخ...

(د) عدم التسرع في ذكر الحكم كما يحدث في بعض الفتاوى، خصوصا الفتاوى الهوائية، فتأخير الإجابة وانتظار السائل وقتا أطول خير من إعطائه جواباً خاطئاً، يندم المفتي عليه، ولا سبيل إلى إصلاح ما فسد في كثير الأحيان.

ولذا فإني معجب بما تفعله بعض مجامعنا الفقهية في بعض الأحيان من تأخير البت في فتوى، بل تؤجلها إلى دورة أخرى أو أكثر، حتى تتم دراستها بعمق ويأتي الحكم مبنيا على قواعد متينة.

٣ – الانضباط المنهجي في فهم الحكم(١):

وهذا يعتمد على توفر شروط أهلية الفتوى في المفتي التي توصله إلى استنباط الحكم الشرعي المناسب للنازلة المعروضة.

٤ – التيسير في الفتوى وعدم التشديد:

المفروض أن تكون الفتيا مبنية على اليسر ؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج، والأدلة على ذلك مبثوثة في الكتاب والسنة(٢) .

لكن التيسير المطلوب لا نقصد به التساهل الغير المنضبط بضوابط الشريعة فهذا أمر مردود ولا شك(٣)، وإنما المقصود بالتيسير جملة من المعاني أبرزها:

(أ) الاعتدال وعدم إلحاق العنت بالسائل مما ينفره من الدين ما أمكن ذلك عملا بحديث: (ما خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الأمرين

---

(١) م . ن ص ٢٥٥ وما بعدها .

(٢) عشرةوقد ألفت في هذا المبدأ كتب وأطاريح عديدة منها رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن عبد الله بن حميد طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٣ هجري .

(٣) يراجع في ذلك : ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها محمد سعد اليوبي ص ٤٦ وما بعدها .

إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما)(١).

(ب) تقديم الأيسر على الأحوط في حالة تساوي الدليلين أو تقاربهما .

٥ – مراعاة المصالح المتغيرة والمستجدة :

إذا تغيرت مصلحة أو حدثت بعد أن لم تكن ، فإن الفتوى يجب أن تتغير تبعا لذلك في ظل النصوص الشرعية، فإذا كان الحكم مراعيا لمصلحة كانت، فلا يجب أن نجمد على ما قاله الفقهاء قبل ذلك، إذا كان النص الشرعي يستوعب ذلك دون لي لأعناق هذه النصوص وإخضاعها بالقوة لما يراد منها.

والموضوع طويل عريض لا تكفيه صفحات قليلة وإنما ذكرنا ما لا بد منه، ونختم القول باقتراح أن توسع المجامع الفقهية ، فلا تقتصر على مجموعة قليلة من العلماء أو الممثلين الرسميين لدولهم فكم من عالم قابع في منزله أوسع علما وأدق نظرًا ممن لا تفوته جلسة مجمع هنا وهنا، فيجب أن يتحرى في ذلك وأن يراسل كثير من الناس في المواضيع الخطيرة والشائكة ، والبحوث تظهر علم أصحابها .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) رواه البخاري (بحاشية السندي ٢ / ٢٨٣) كتاب المناقب باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إعلام الموقعين شمس الدين ابن القيم الجوزية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي دار الكتاب العربي بيروت ط١ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م .

سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ١٩٧٢م .

سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر دار الحديث –القاهرة ط١ ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .

سنن أبي داوود تحقيق كمال يوسف الحوت مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان بيروت ط١ ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م .

بو طليحية محمد النابغة الغلاوي تحقيق يحيى بن البراء المكتبة المكية مكة المكرمة ومؤسسة الريان بيروت ط٢ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م .

لسان العرب محمد بن مكرم ابن منظور دار المعارف بمصر دون التاريخ ورقم الطبعة .

معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الجيل بيروت دون التاريخ ورقم الطبعة .

الحكم الشرعي بين النقل والعقل الصادق عبد الرحمن الغرياني دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٩م .

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمود عرنوس نشر عزت العطار ط١ ١٣٥٧هـ ١٩٣٨ م .

الفتوى بين الانضباط والتسيب يوسف القرضاوي دار الصحوة للنشر القاهرة ط٢ ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م .

الفتيا ومناهج الإفتاء محمد سليمان الأشقر دار النفائس عمان الأردن ط٣ ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية إسماعيل كوكسال مؤسسة الرسالة بيروت ط١ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م .

المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقا مطبعة طربين – دمشق ط١٠ ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م .

مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور الشركة التونسية للتوزيع تونس ١٩٧٨م.

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي أحمد بن حمدان الحراني خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي بيروت ط٣ ١٣٩٧هـ .

البهجة في شرح التحفة علي بن عبد السلام التسولي مصطفى البابي الحلبي القاهرة ط٢ ١٣٧٠هـ ١٩٥١م . المختصر لخليل بن إسحاق الجندي علق عليه أحمد نصر دار الشهاب باتنة الجزائر دون التاريخ .

مجمع الأنهر عبد الله بن محمد داماد دار إحياء التراث العربي بيروت (صورة لطبعة استنبول ١٣١٧هـ) .

أدب المفتي والمستفتي عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط١ ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

إغاثة اللهفان شمس الدين بن القيم الجوزية تحقيق محمد عثمان الخشت مكتبة القرآن – القاهرة ١٩٨٩م .

المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي طبقة بولاق مصر ط١ ١٣٢٢هـ .

التطور والثبات في حياة البشر محمد قطب دار الشروق بيروت ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

الموافقات أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي بشرح عبد الله دراز وتحقيق محمد عبد الله دراز دار المعرفة بيروت .

الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

قواعد الإحكام في مصالح الأنام عبد العزيز بن عبد السلام دار الكتب العلمية – بيروت .

الاجتهاد المقاصدي نور الدين الخادمي مكتبة الرشد الرياض ط١ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م .

أنوار البروق في أنواء الفروق أحمد بن إدريس القرافي دار المعرفة بيروت .

صحيح البخاري (الجامع الصحيح مع فتح الباري) محمد بن إسماعيل البخاري طبعة بولاق ط١ ١٣٠١هـ .

صحيح البخاري (مع حاشية السندي) محمد بن إسماعيل البخاري دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي القاهرة .

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

ملخص بحث ((الفتوى وتأكيد الضوابط الشرعية))

الفتوى لغة : مشتقة من الفتي أو الفتوة، الأول بمعنى الحداثة، والثاني بمعنى القوة، واصطلاحا: ((الإخبار بحكم الله عن دليل شرعي لمن سأل عن أمر نازل)).

وأركانها أربعة: الفتيا والمفتي والمستفتي والإفتاء.

والإفتاء يستدعي سؤالاً ونقلا وتبيينا، وحكمه فرض كفاية؛ لأنه من ضرورات المجتمع.

والفرق بينه وبين القضاء أن الفتيا إخبار والقضاء إنشاء وإلزام ولا يدخل العبادات إلا تبعا، بينما يدخل الإفتاء جميع أبواب الفقه، والفتيا تدخل الأحكام الخمسة، ولا يدخل القضاء المكروهات والمستحبات، والفتيا تدخل ما فيه خصومة، واختلف العلماء في دخول القضاء ذلك.

ولما كانت منزلة الإفتاء عظيمة وخطيرة تولاه الله بنفسه في مواضع متعددة، وتولاه الرسول – صلى الله عليه وسلم – في أكثر النوازل بأمر من ربه (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) ، ثم أوكل إلى العلماء الذين هم ورثة الأنبياء – بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

ومن شروط المفتي الإسلام والتكليف والعدالة والاجتهاد.

والاجتهاد أقسام : مطلق ومقيد والتقليد أقسام.

وإذا كان الإنسان بخلقته وصفاته منه الثابت والمتغير ، فكذلك الأحكام الشرعية: منها الثابت والمتغير ، فالثوابت لا تغيرها فتوى مفت ولا حكم حاكم بضوابط معينة .

فكل ما يتعلق بمبادئ الشريعة وقواعدها الكلية ثابت غير قابل لاجتهاد مجتهد، وكذلك ما جاء في نصوص الشريعة مفصلا ،مثل أحكام النكاح والطلاق

والميراث وغيرها، وكذلك أحكام المقاصد المطردة، ووسائل العبادات الموضوعة شرعا، والمسائل الثابتة بنص خاص غير معلل بعلة مخصوصة، وما تصرف فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالتبليغ أو الفتيا. فكل ذلك من الثوابت الشرعية التي يجب أن تؤكدها الفتاوى في جميع الأمكنة والأعصر ولا تتجاوزها قيد أنملة.

أما الأحكام التي تقبل التغير فالفتوى تتغير تبعا لذلك، وذلك عند تغير الأوصاف والمعاني، وعند تغير الأعراف إذا كانت الأحكام مرتبطة بها، وعند تغير المصالح التي ربط الشارع الأحكام بها. ولا يجوز تغير الفتوى بتغير بعض الأسماء إذا كان المضمون ثابتا.

وهذا التغير في الفتوى لا بد أن ينضبط بضوابط منها:

عدم المساس بالثوابت الشرعية والانضباط المنهجي في الواقعة المعروضة، والانضباط المنهجي في فهم الحكم مع التيسير عند إمكانيته، والاعتدال والسير مع الحق أينما كان، مع مراعاة المصالح المستجدة بضوابطها الشرعية.